به وان اصلها واحد فجعلوا ما طابق من قول الناصر لاصول الايمة المذ
كورين سابقا يلحق باقوالهم وكانه قولهم لتلك العلة وذلك الوجه ثم اذا لم
يوجد من اقوال الائمة ونصوصهم شيء يطابق تلك القواعد والاصول
خرجوا للمذهب ما ينطبق عليه بوفقها مما دلت عليه ادلة الشرع التي هي
الكتاب والسنة والاجماع لان ادلة الشرع هي اصل اقوال تلك الائمة ونزل المحصلون
نصوص اولئك الائمة على المسائل التي اصلوا منها فتلك كالنص على كل مسألة دخلت تحت
تلك الاصول فهذا هو نظر المحصلون للمذهب وهم السادة الهارونيون
ومن حذا حذوهم من علمائنا رحمهم الله تعالى الى زمن ص بالله عبد الله بن
حمزة عليهم السلام ومن بعده بيسير الناظرون في المذهب مذاكرون
وترتيبهم دون المحصلين للمذهب وجل نظرهم في المحصلين بالتفسير و
التلفيق والتقييد والتاويل والترجيح الى اخر ما ذكره في جواب طويل
ومما قال فيه ما معناه فاعلم ان المذهب هو الاصول والقواعد
وما انطبق عليه من المسائل المبسوطة واذا اختلفت اقوال الائمة المذكورين
نصا او معنى فاجعلوا المطابق لتلك الاصول مذهبا دون ما خالفها
فان كان جميع اقوالهم مخالفة لتلك الاصول فان احتملت التاويل او التقييد
او التخصيص صار الى واحد من تلك الاوجه وان لم يحتمل شيئا من ذلك
اعرضوا عنه وجعلوا المذهب ما طابقها فاما وجه تضعيف بعض
اقوال اهل المذهب فالوجه فيه انه يكون قد ذكر ذلك القول معتقد انه الموا

فق

٨

فق وليس بموافق لتلك الاصول فذكر التضعيف تنبيها على ذلك انتهى
المنقول من جوابه نعم اذا فهمت من كلام المهدي عليه السلام وكلام الفقيه
يحيى مطلق وكلام النجري وكلام الدواري وكلام السيد عبد الله بن المفضل
وكلام يحيى بن ابراهيم جحاف فان المذهب ما ذهب اليه المخرجون فهمت
بان كلام الاول وشبهه من كلام اهل المذهب هو ما حكاه المحصلون
للمذهب ولا ايهام في ذلك ولا ايقال في ذلك الحام للاقوال وخلط للمسائل بعضها في بعض
وارتباط بعضها ببعض مع اختلاف اهلها بحيث لا يعرف كلام بعض من بعض
ولا المنصوص من المخرج لا ذلك يعرف من شرح المتون بحيث لو تتبع متتبع
لذلك في شروح المتون وفي الكتب البسيطة لوجد كل مسألة من مسائل تلك
المتون منسوبة الى قائلها بسند نسبة نص او تخريج مع تبيين مستند ذلك فيزاح
ذلك الاشكال اعني هل هذا تقليد لمذهب امام معين ام مجهول وهكذا
كتب الفقه المتون على مذهب الحنفية والشافعية فان متونها معقودة على ما
اختير لمذاهبهم من نص او قياس او تخريج ولا ايقال فيها ايهام وتدخل لالتباس
مسائل النصوص بين مسائل القياس ومسائل التخريج ولا ايقال فيها
ايضا ما وجه جعل كلام احد مخرجي مذاهبهم تبينا تارة وتارة يترك
كلامه ويبين كلام غيره لما قلنا ولان ما اختير للمذهب حظوه تثنا
مع ان جميع مسائل تلك المتون مختلفة باختلاف اهلها القايسين والمخر
جين بحيث لا يعرف كلام بعض من بعض ولا المنصوص من غيره لان الرجال